

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزاري لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينى سويف وصدر قرار في ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق اهناسيا ؛

وعلى القرار رقم (٢١٨) في ١٩٧٥/٦/٢ بإنشاء مأمورية اهناسيا وختصاص كل منها مدن وقرى مركز اهناسيا ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها وختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٥/١٢/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري باهناسيا مع فرع توثيق اهناسيا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق باهناسيا» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقري مركز شرطة اهناسيا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢

صدر في ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند